

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

سيأتي في الصوم أن المعتمد أنه لا يبطل الصوم بإدخالها سم قوله (حتى دخلت) أي المقعدة قوله (ولو انفصلت على تلك القطنة الخ) صريح في عدم النقص بأخذ قطنة كانت عليها حال خروجها هذا وينبغي أن يكون المراد أن المنفصل المذكور لم يدخل ثم يخرج وإلا نقص سم قوله (كما يأتي) أي في الصوم قوله (فمحتمل) أي فعدم النقص بردها محتمل مطابق للواقع قوله (ضعيف) خبر قوله وبحث الخ قوله (بل لا وجه له) أي لذلك البحث أي قوله وإن قلنا يفطر نقصت قوله (وذلك) أي النقص بخروج شيء الخ قوله (بها) أي الغائط وما عطف عليه وقوله كل خارج أي من القبل أو الدبر غير الغائط وما عطف عليه قول المتن (إلا المنى) ومثله الولد الجاف على المعتمد لأن الولادة موجبة للغسل فلا توجب الوضوء شيخنا وبحيرمي أي وفاقا للنهاية وسم وخلافا للشارح والمغني كما يأتي قوله (أي منى المتوضئ) إلى قوله ولو خرج في النهاية إلا قوله على ما قيل وإلى قوله وزعم في المغني إلا ذلك القول وقوله وزعم إلي لأنه أوجب قوله (أي منى المتوضئ الخ) كأن أمني بمجرد نظر أو احتلام ممكنا مقعده مغني أي أو فكر أو وطء ذكر أو بهيمة أو محرمة أو إيلاجه في خرقة كردي وشيخنا قوله (وحده الخارج منه أولا) سيذكر محترزهما قوله (إن المتيمم) أي للجنابة نهاية قوله (بوضئه له) أي للغسل قوله (وذلك) أي استثناء المنى قوله (أعظم الأمرين) أي من جنس واحد فيندفع به الاعتراض بأن الجماع في رمضان يوجب أعظم الأمرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا وأدونهما وهو القضاء بعموم كونه يفطر كذا نقل عن الشيخ حمدان أقول قد يمنع أن الكفارة أعظم من القضاء بل قد يدعي أن القضاء أعظم من الكفارة بالنسبة لبعض الأفراد فلا يتوجه السؤال من أصله ع ش .

قوله (لأن حكمهما أغلظ) عبارة النهاية والمغني لأنهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المنى يصح معه الوضوء في صورة سلس المنى فيجامعه اه قوله (ولو خرج منه منى غيره) محترز منى المتوضئ وقوله أو نفسه الخ محترز الخارج منه أولا وقوله كمضغة محترز وحده قوله (كمضغة الخ) الظاهر أنه مبني على نقص الولادة سم أي وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارة الأول نعم لو ولدت ولدا جافا انتقض وضوءها كما في فتاوى شيخي أخذا من قول المصنف إن صومها يبطل بذلك ولأن الولد منعقد من منيها ومنى غيرها اه وعبارة الثاني ولو ألفت ولدا جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للزركشي وغيره وهو وإن انعقد من منيها ومنيه لكن استحال إلى الحيوانية فلا يلزم أن يعطى سائر أحكامه ولو ألفت بعض ولد كيد انتقض وضوءها ولا غسل

عليها اه وفي سم مثله قال ع ش قوله م ر ولدا جافا أي أو مضغة جافة سم على حج وفيه رد على قول حج إن المرأة إذا أَلقت مضغة وجب عليها الغسل لاختلاطها بمني الرجل أي أو علقه جافة قياسا على المضغة لما يأتي أن كلا مظنة للنفاس اه وفي الكردي ما نصه وسئل الجمال الرملي عن تخالفه مع الخطيب في إفتاء والده فأجاب بأن ما نقله الخطيب صحيح لكنه مرجوع عنه وفي سم على التحفة وظاهر أنه إذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بناء على أنه منفصل وأنا لا ننقض بالشك فإذا تم خروجه منفصلا حكمنا